الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لمفهوم المشاريع متناهية الصغر

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي لمفهوم المشاريع متناهية الصغر[١]

يهدف الفصل إلى إثبات أن هناك أفعال وردت في السنة النبوية المطهرة يمكن عدّها أشكالا تشابه المشروعات المتناهية الصغر، والإستفادة من الإجراءات التي طبقتها السنة المطهرة في تمويل وإدارة تلك المشاريع.

ولتحقيق ذلك الهدف فإنه سيتم:

- جمع الأحاديث المتعلقة بإدارة الأعمال الصغيرة وطرق تمويلها، واستنباط أهم الأسس التي يمكن إسقاطها على واقعنا المعاصر.
- محاولة وضع ملامح لتوجيه المشاريع متناهية الصغر في ضوء السنة النبوية.

ولتحقيق ذلك، فسيتم تقسيم الفصل إلى:

١. توجيه السنة النبوية للعاطلين عن العمل.

٢. تمويل وإدارة المشروعات متناهية الصغر على وفق السنة النبوية.

تمهيد:

لم يغفل الإسلام وعلماؤه خطورة البطالة، فقعود الرجل فارغًا عن العمل، وهو ما يصطلح عليه بالبطالة في وقتنا الحاضر منهي عنه في الإسلام؛ لأن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه.

بل يعدها الراغب الأصفهاني موتًا للمجتمع؛ حيث يقول: (من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى ...)[٢].

---

(١) اعتمد هذا الفصل على بحث منشور للباحث في مجلة إسرا الدولية بعنوان: إدارة الأعمال الصغيرة وتمويلها من منظور السنة النبوية، مجلة إسرا الدولية للمالية الاسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يونيو ٢٠١٦م، ثم تم تعديله وتغييره ليتلائم ومتطلبات هذه الدراسة.

(٢) الراغب الاصفهاني، الذريعة الى مكارم الشريعة، دار الصحوة، دار الوفاء، المنصورة، دون تأريخ، ص٣٨٢.

وذكر البيهقي في الشعب من طريق عروة بن الزبير ﷺ بأنها من شر الأمور: (يقال: ما شر شيء؟ قال: البطالة في العالم)[١].

ويذكر الوصابي: إن البطالة هي الكسل، ويعرِّف الكسل بأنه إما ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة. ويفسِّر الفارغ بأنه الذي لا عمل له، إن تشبيه المتعطل بالفارغ هو أدق تكييف لهذه الحالة من الضياع الاقتصادي والاجتماعي، بل والضياع الديني، وينقل الوصابي: فيما يدعيه حديثًا بأن: ((البطالة تقسي القلب))[٢].

ولابد من الإشارة إلى أن المقصود بالبطالة تعذر حصول الفرد على عمل، مع رغبته في ذلك. ولغرض تحديد سبل معالجة موضوع البطالة، لابد من التعرف على الأسباب الرئيسة لها، **وهي كثيرة منها:**

أ- عدم وجود فرص العمل.

ب- عدم وجود الكفاءات.

ج- كساد في الأسواق.

د- نقص في المعرفة والخبرة[٣].

حث السنة النبوية على العمل:

حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز كرامة الإنسان، وتحقيق استقلاليته فكريًا واقتصاديًا واجتماعيًا، فتقاعس الفرد عن العمل تجعل يده سفلية، وتجعل دوره سلبيًا في المجتمع، وبالتالي يكون عالةً عليه، لذا حث الإسلام ومن خلال السنة النبوية المطهرة إلى محاربة هذه الظاهرة ابتداءً، **وذلك من خلال الآتي:**

---

(١) العجلوني، كشف الخفاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٥هـ، (٢٩١/١) السخاوي، المقاصد الحسنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ، ص ١٢٦

(٢) (ضعيف جدًا) انظر حديث رقم: ٣١٩٧ في ضعيف الجامع.

(٣) حسين شحاته، نظرة الاسلام الى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، دبي، العدد ٣٣، شعبان/١٤٠٤هـ، ص٢٩.

إرشاد العاطلين إلى العمل:

لم يغفل الإسلام عن خطورة العطالة، فجعل من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم، فقبل أن يوفر التمويل، لابد من حث الفرد ورفع معنوياته وقدراته لكي يكون مقبلًا على العمل الذي يناط به.

فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأمر العاطلين بالعمل، روى الإمام البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: ((اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه ... ثم جاءا، فباعا، فأصابا طعامًا، ثم ذهبا فاحتطبا أيضًا، فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر الرسول ﷺ))[١].

ونستنبط من هذا الحديث النبوي الشريف:

١. أمر النبي ﷺ للعاطلين بالعمل.

٢. إرشادهم إلى عمل محدد، ومما لا يخفى أن التوجيه إلى عمل محدد له تأثير كبير في تشغيل العاطل؛ لأنه قد يرى أنه لا يصلح للعمل، أو لا يوجد عمل ملائم له، فيظل عاطلًا، لكنه حينما يُوجَّه إلى عمل محدد ملائم له، سرعان ما يشتغل، وهذا ما ظهر لمن أرشدهما ﷺ إلى عمل محدد.

تمكين العاطلين على العمل:

روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى. حِلْسٌ[٢] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ[٣] نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ١٩٣/٣، وفيه بشر بن حرب وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) الحلس: الكساء الغليظ.

(٣) القعب: القدح

أو ثلاثًا. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به. فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقرٍ مُدقع[١]، أو لذي غُرْمٍ مُفظع[٢]، أو لذي دمٍ مُوجع[٣]))[٤].

يعلق العيني بأنه يستفاد من هذا الحديث فوائد هي:

١. أن بيع المزايدة جائز.
٢. إثبات الكسب والأمر به.
٣. أن السؤال حرام إذا قدر على الكسب.
٤. فيه أن مُقتَدَى القوم يرشد قومه إلى طريق فيه نجاتهم، ويوضح لهم كيفية الأعمال في كل شيء.
٥. أن السؤال وإن كان عن حاجة فإنه يُؤثر في القصد، لما فيه من التعلق بغير الله ﷻ، فيكون أثرًا كالنكتة، ويظهر تأثيره بإسقاط جزء من الثواب[٥].

---

(١) فقر مدقع: الفقر الشديد.

(٢) غرم مفظع: الشديد المثقل.

(٣) دم موجع: تحمل الدية إلى أولياء المقتول.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٤١/٢)، وقال الحافظ المنذري عن الحديث (أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، قال فيه يحيى بن معين: صالح. وقال الرازي: يكتب حديثه.

(٥) شرح سنن أبي داود، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، المجلد ٦، ص٣٨٩.

ونجد في الحديث الشريف إلى جانب أمر النبي ﷺ للعاطل عن العمل، وتوجيهه إلى عمل محدد الآتي[١]:

١. حق العاطل على الدولة في توفير فرص العمل، فيذهب العاطل إلى ولي الأمر باسم هذه الحقوق، ليدبر أمرهم بما يراه مناسبًا.

٢. السعي لتوفير آلة العمل المناسبة للعاملين، مع محاولة إيجاد مصادر التمويل لتلك الآلة -كما سيتبين لاحقًا-، فللنجار آلة النجارين، وللحداد آلة الحدادين، وهكذا؛ لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل، إذ أحضر القدوم، ووضع لها العود، ودفعها إليه.

٣. الإعداد النفسي للعاطل عن العمل فالنبي ﷺ أهّلَ العاطل تأهيلًا نفسيًا وماديًا للعمل، أما تأهيله نفسيًا فحيث أمره ﷺ بتزويد الأهل بالطعام كي يفرغ من التفكير في شأنهم لبعض الوقت وينقطع إلى العمل، وأما تأهيله ماديًا فكان بتزويده بآلة العمل الصالحة للإنتاج بعدما شد عودًا في القدوم بيده الكريمة. (وهذا الحديث لم يكن مختصًا بالاحتطاب فقط، بل يشمل الأعمال المباحة التي يستطيع العامل القيام بها كلها ...)[٢].

دلت الأحاديث السابقة على أن النبي ﷺ قد وجه العاطلين عن العمل على ممارسة أعمال معينة، ثم أسهم في تحديد نوع الآلة التي يحتاج إليها العامل ووفر مصدر تمويلها، وهذه الأعمال التي وجه بها الرسول ﷺ يمكن تسيمتها بالمشاريع الصغيرة، وهي سنّة فعلية (عملية) على وفق مصطلح أهل الحديث.

---

(١) ينظر في ذلك: العمل والعمال في الفكر الاسلامي، إبراهيم النعمة، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٥هـ، ص٨٧-٩٠، الاسلام لاشيوعية ولا رأسمالية، البهي الخولي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ، ص٧٩-٨١.

(٢) العمل والعمال في الفكر الاسلامي، مصدر سابق ص٩٠.

تمويل المشروعات متناهية الصغر وإدارتها على وفق السنة النبوية:

بعد أن هيأت السنة أفراد المجتمع للإقبال على العمل وحثتهم عليه، محذرة إياهم من السؤال من دون حاجة ملجئة إلى ذلك، اتبعت السنة النبوية سياسة تَدرُجية في إيجاد مصادر التمويل للمشاريع الصغيرة، على مستوى الفرد وأسرته، وعلى مستوى العشيرة ومن ثم على مستوى المجتمع ككل.

على مستوى الشخص نفسه وأسرته:

بين الحديث المروي عن أبي داود عن حالة الأنصاري، بأن المصدر الأول من التمويل ابتدأ على مستوى الأسرة، وفي حالة عدم توفر السيولة المتوفرة للتمويل، يتم الانتقال إلى موجودات البيت ليتسنى تحويلها إلى تمويل.

(والمثير للعجب والدهشة في هذه القصة أن الحلس والقعب، وهما من أخص ضرورات البيت آنذاك، هو رأس المال الذي موَّل الرسول ﷺ بثمنها ما يتطلبه العمل من أدواته بعد تأمين الأسرة على ضروراتها العاجلة من الطعام، لم يكتف الرسول ﷺ بذلك أمام تلك المشكلة بمجرد التوجيه والتوصية، ولكنه تقدم بمجهوده وخبرته فشارك صاحبه نسج الخطة التي يبتدأ بها حياة العمل والكفاح والاستثمار، فأعد له القدّوم بيده ووضع له ضوابط العمل ليأتي بثماره المرجوة من حشد طاقاته للعمل المتاح ...)[١].

على مستوى العشيرة والعاقلة:

قد يثار تساؤل مشروع عن علاقة العشيرة بتمويل المشاريع متناهية الصغر، وقبل الإجابة عن ذلك، لابد من إيضاح حث السنة على صلة الأرحام. فقد ورد في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"، رواه البخاري[٢].

---

(١) د حسن العناني، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢) صحيح البخاري، حديث ٥٦٧٣.

بل جعل النبي ﷺ صلة الأرحام ومواساتهم سببًا في سعة الرزق، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه"، رواه البخاري(١).

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرحم معلّقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله"، رواه مسلم(٢).

ومن أهم مظاهر صلة الأرحام كفالتهم وإعانتهم ماديًا، وعدم الالتزام بذلك يعد قطيعة لهم، ولنقرأ ما يقوله ابن القيم ﷺ كما نقل عنه د. يوسف القرضاوي: "وأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعًا وعطشًا ويتأذى غاية التأذي بالحرّ والبرد، ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله(٣)؟! وهنا لابد من الإشارة إلى أن إعانة المحتاج في تأهيله لإيجاد فرصة عمل مستمرة بتمويله لمشروعه متناهي الصغر خير من أن نجعله مقتاتًا على إعانة ذوي الأرحام وإنتظار صدقاتهم كل حين من الزمن.

فالعاطل عن العمل يكون فقيرًا ويضطر إلى الدّين وقد يقصر في متطلبات أسرته، لذا نجد أن الرسول الكريم ﷺ أدرج بندًا ضمن وثيقة المدينة (حلف المهاجرين والأنصار) نص على أن العشيرة لا تترك (مفرحًا) بينهم، حيث جاء في الحلف ما نصه: (وأن المؤمنين لا يتركون مُفرِحًا بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل ...)(٤)، و(المفرح) المعوز كثير الدين والعيال.

---

(١) المصدر نفسه، الحديث ١٩٢٥.

(٢) صحيح مسلم، الحديث ٤٦٣٥.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، ص٥١-٥٢.

(٤) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميدالله، بيروت، دار الإرشاد، ١٩٨٠م، ط٣، ص ٤٤.

أما العاقلة، ونقصد بها الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن[١].

وأرى -والله أعلم- أنه ليس هناك أشد تناصرًا وتضامنًا في عدم ترك ابن العشيرة عاطلا يذل نفسه من أجل إشباع حاجاته الأساسية، ولا أعتقد أن هناك أشد قتلًا من العطالة والفقر، حتى ذكر عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: (لو تخيل لي الفقر رجلًا لقتلته)، مما يلزم على العاقلة مراعاة وضع ابنها وتحمل مسؤولياتها في توجيهه إلى عمل أو تمويله لعمل يمكن أن يتقنه العاطل.

وحيث أن دور العشيرة والعاقلة قد تراجع بعض الشيء في العصر الحديث، اقترح المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، عند عدم وجود العشيرة أو العصبة، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، -بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن-، **الآتي:-**

أ- التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم[٢].

ويمكن أن يسترشد بهذه المقترحات والمستجدات بغرض الاستفادة منها في تمويل المشاريع متناهية الصغر، -والله أعلم-.

---

(١) قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.

(٢) المصدر نفسه.

يتبين مما سبق أن الأقارب والأرحام ملزمون بكفالة قريبهم الفقير وإعانته من أموالهم حقًا وصِلة، فصلة الأرحام تقتضي ألا يترك الأقرباء فقيرًا بينهم، وبدلًا من أن تعطى جرعات تسكينية للألم، فإن الأولى هو معالجة المرض واستئصاله، لذا فإن دعم العشيرة والأقارب للعاطل من خلال تمويل المشاريع متناهية الصغر، حريٌّ باستئصال الفقر والبطالة وعلاجهما.

ويمكن أن يتم ذلك بوسائل شتى من خلال إنشاء صندوق تمويل على مستوى العشيرة، يساهم به الموسرون ويكون مموِّلًا للراغبين بإنشاء مشاريعهم الصغيرة.

هذا ما يخص القرض الحسن، كما يمكن للموسرين على مستوى العشيرة اتباع الطرق المشروعة في التمويل من خلال صيغ المشاركة المشروعة وغيرها.

على مستوى المجتمع:

لم يكتف الإسلام بتلك المصادر لتمويل المشاريع متناهية الصغر، إذ قد تعجز الأسرة والعائلة عن الإيفاء بمتطلبات توفير التمويل اللازم، فحمل المجتمع بأكمله مسؤولية الفقراء وبضمنهم العاطلين عن العمل.

حرص الإسلام على تنظيم مسؤولية المجتمع فلم يتركها لأهواء الأغنياء، فشرع آليات تلزمهم تجاه المحتاجين، منها فرض الزكاة وسنة الوقف.

أ- الزكاة:

الزكاة لغة هي:

البركة والطهارة والنماء والصلاح، وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات[(١)]، كما قال ابن تيمية ﷺ: نفسُ المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُر ويزيد في المعنى[(٢)].

---

(١) لسان العرب، ١٤/ ٣٥٨؛ المعجم الوسيط،١/٣٩٦.

(٢) تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢٥، ص٩.

والزكاة شرعًا:

هي: حصة مقدرة من المال فرضها الله ﷻ للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص (مقدار الواجب) في مال مخصوص (الأموال الزكوية) لطائفة مخصوصة (مصارف الزكاة)، بشروط مخصوصة (شروط الزكاة)[١].

ويطلق لفظ الزكاة على الحصة المخرجة من المال المزكى، والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقةً، كما قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (التوبة:١٠٣)، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (... أَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٢].

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة يكفر ناكرها وتقام عليه الحرب ما لم يتم تأديتها وما فعل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، في حروب أهل الردة إلا دليل على ذلك، وهي فرض عين على كل مسلم ممتلك للنصاب وحال عليه الحول، قال الرسول ﷺ: (بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا)[٣].

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصابٍ، مستقرٍّ، مضى عليه الحول في غير المعشر.

- **أما الكتاب:**

فلقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

---

(١) عبدالجبار السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الأردن، مطبعة حلاوة، ط١، ٢٠١٣م، ص١٦.

(٢) صحيح مسلم، ١/٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ١/٤٥.

- **وأما السنة:**

فلحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذًا بن جبل ﷺ إلى اليمن فقال: ((إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب))[١].

- **وأما الإجماع:**

فأجمع المسلمون في جميع الأزمان على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها.

وقدر تعلق الموضوع بالبحث، فقد أجاز الفقهاء إعطاء الفقير والمسكين ما يُخرجهما من الفقر إلى الغنى[٢]، فقد ورد عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال: إذا أعطيتم فأغنوا[٣]. فإذا كان الفقير أو المسكين له حرفة أُعطِيَ من مال الزكاة ما يشتري به آلة حرفته. وإذا كان صاحب خبرة وعمل أُعطِيَ من مال الزكاة ما يستطيع به أداء عمله وإظهار خبرته. وإذا كان من أهل الزراعة يُعطَى من مال الزكاة ما يشتري به أرضًا، أو حصة من أرض تكفيه غلتها على الدوام.

كما أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارًا يجيز الاستثمار الزكوي في المشروعات الإنتاجية التنموية، وذلك في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، **وقد نص على:**

---

(١) صحيح البخاري، ٢/٥٤٤.

(٢) المجموع، النووي، ٦/١٩٣-١٩٥.

(٣) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص٥٦٥.

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"(١).

ومن التجارب المعاصرة على ذلك، تجربة صندوق الزكاة في فلسطين، حيث يشكل تمويل المشاريع الإنتاجية عنصرًا مهمًا من أنشطة لجان الزكاة العاملة في فلسطين، والهدف الأساسي من هذه الأنشطة هو تأمين تمويل ثابت للجان الزكاة على شكل مشاريع جمع الأموال وإتاحة فرص عمل لأفراد المجتمع.

وتتضمن الفئة الثانية من المشاريع تلك التي يملكها المستفيدون والتي أنشئت بشكل أساسي لتأمين مصدر دخل للأسر المعوزة.

ومنها على سبيل المثال تربية النحل والماشية، والمشاريع الزراعية الصغيرة، والخياطة، والإنتاج الحرفي الصغير، ففي طولكرم على سبيل المثال، لم تنجح جميع المشاريع الإنتاجية تقريبًا، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة وانعكاسات الاحتلال الصهيوني وممارساته.

ومن الأمثلة الناجحة على ذلك، مصنع الصفا للألبان في نابلس حيث يشكل مثالًا على مشروع إنتاجي واسع النطاق، (انظر: جدول (٤))(٢).

مما تقدم فإن للزكاة دورًا مهما يمكن أن يسهم في تمويل المشاريع الصغيرة، كليًا وذلك بتمويل كامل المشروع، أو جزئيًا من خلال مد صاحب الحرفة بمعدات أو صيانة وتطوير معداته، من خلال إتباع صيغ التمويل الإسلامية المشروعة، على أن ترفد عمليات التمويل بدراسات الجدوى الاقتصادية، كي نجنب الزكاة مآلات المخاطرة.

---

(١) قرار رقم: ١٥ (٣/٣).

(٢) الأسكوا، الحماية الاجتماعية في فلسطين: دور الزكاة، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٥م، ص٣٥.

إطار (١)

مصنع الصفا للألبان في نابلس	
الفقرة	البيان
النشأة	• أنشأت لجنة الزكاة في نابلس المصنع في عام ١٩٩٩م بالاستدانة من البنك الإسلامي للتنمية.
الأهداف	• تأمين عمل ثابت لأعضاء المجتمع المحلي. • التعويض عن النقص في الحليب (للحد من اعتماد المواطنين على الحليب الصهيوني المستورد).
النتائج	• تشغيل ٧٥ عاملًا. • إنتاج ١١,٤٣٠ طنًا من منتجات الألبان يوميًا.
أسبقية التشغيل	• سابقًا بحسب مستوى حاجة الأسرة التي ينتمي إليها المتقدم بطلب عمل؛ أما اليوم فيعيّن الموظفين على أساس الجدارة.

المصدر: الأسكوا، الحماية الاجتماعية في فلسطين: دور الزكاة، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٥م، ص٣٥.

ب- الوقف[١]:

ج- القرض الحسن:

المجتمع في الإسلام مجتمعٌ متكاملٌ ومتكافلٌ ومسؤولٌ عن أفراده مسؤولية تضامنية. قال رسول الله ﷺ: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به[٢]، فإن كان الإيمان معلّق بالموقف من الجائعين، كانت مسؤولية المجتمع عظيمة تجاههم، وتتطلب إتباع كل السبل الكفيلة لسد رمق الجوع، ومن تلك السبل، القرض الحسن.

ويمكن تبيان مشروعية القرض من السنة من خلال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في

(١) سيتم تناوله لاحقًا مفصلًا

(٢) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٢)، الشيخ الألباني الأحاديث الصحيحة: ج١ ص٢٧٨.

الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[١]، والقرض الحسن فيه تنفيس كرب الدنيا، وفيه إعانة لأخيه المحتاج، فيشمله عموم الحديث، وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أن نبي الله ﷺ كان يقول: (من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)[٢].

تدل الأحاديث بمجموعها على مشروعية القرض الحسن، إلا أن هذا الأمر يتطلب حملة تثقيف دينية واجتماعية واسعة تحتم على أغنياء المجتمع إنشاء صناديق تمويلية يمكن أن تؤطر بتشريع قانوني ينظم لحماية تلك الأموال من التلف ومن المخاطرة.

وللذين يبحثون عن النتائج الملموسة، فقد أثبتت التجربة العالمية نجاح تجربة القروض الميسرة للمحتاجين، فقد دلت تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أن الإئتمان الذي يقدم إلى أكثر الفقراء جرأة في مجال الأعمال يتم تسديده بسرعة من عائداتهم الأكثر، كما دل تقرير (اللجنة المختارة المعنية بالفقر) على أن المشاريع الصغيرة سجلت معدلات عالية لتسديد القروض تدعو إلى الإعجاب، وتدل شهادة بنك غرامين في (بنغلادش) على معدل تسديد مضطرد بلغ ٩٩% منذ زمن تأسيس البنك، وقد أعطت برامج ائتمان أخرى للمشاريع الصغيرة نتائج مماثلة، لذلك لا داعي للمخاوف غير المبررة بشأن خسائر القروض الناجمة عن هذا التمويل[٣].

ومن التجارب المعاصرة على ذلك تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في الجزائر التي أسست في عام ٢٠٠٤م، حيث تعتمد في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل منها منح سلفة صغيرة (على شكل قرض حسن) لتأمين لقمة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٢٦٩٩.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب الديون، رقم ٥٠٤٠، واللفظ له، وإسناده حسن؛ سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم ٢٤٣٠.

(٣) الإسلام والتحدي الاقتصادي، محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (١٤)، عمان، ١٩٩٦م، ص٢٩٣.

العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ د.ج). وابتداءً من عام ٢٠١٣م قررت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة رفع قيمة القرض الذي تمنحه لاقتناء المواد الأولية من (١٠٠,٠٠٠ د.ج) إلى (٢٥٠,٠٠٠ د.ج) سنة ٢٠١٣م لصالح الشباب المقاولين بولايات الجنوب وذالك برفع قيمة القرض الخاص باقتناء المواد الأولية من (١٠٠,٠٠٠د.ج) إلى (٢٥٠,٠٠٠) د.ج دون فوائد"[1].

جدول (٤)

أنماط التمويل في (ANGEM)

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠د.ج	شراء مواد أولية	٠%	١٠٠%	٠%
لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠د.ج	شراء مواد أولية (على مستوى ولايات الجنوب)	٠%	١٠٠%	٠%

المصدر: http://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-micro-credit

جدول (٥)

إجمالي القروض الممنوحة من (ANGEM)

للمدة ٢٠٠٥-٢٠١٧م

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرامج (%)
عدد القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية سنة	٧١١٠٩٥	٩٠,٢٢%
عدد القروض بدون فوائد لإنشاء مشروع	٧٧ ٠٦٧	٩,٧٨%
المجموع	٧٨٨ ١٦٢	١٠٠%

المصدر: http://www.angem.dz/ar/article/chiffres-cles/

(1) http://www.angem.dz/ar/article/les-formes-de-financement-du-micro-credit/

أضف إلى ذلك تجربة "جنى" التابع لمؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الخيرية، وهو مركز متخصص في بناء الأسر المنتجة بما يقدمه من خدمات تمويلية واستشارات فنيّة تساعد الأسرة على توفير العيش الكريم والحفاظ على ترابطها الاجتماعي[١]، قدّم مركز "جنى" قروضًا حسنةً جماعية للعميلات بدون كفالات تقليديه، وذلك بصورةٍ تدريجيةٍ حتى تصل المستفيدة إلى قرض فردى لمشروع صغير، **حسب تدرج المراحل الآتية:**

الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
٤,٢٠٠ ريال سعودي	٦,٠٠٠ ريال سعودي	٨,٤٠٠ ريال سعودي	١٠,٢٠٠ ريال سعودي	١٢,٠٠٠ ريال سعودي

مع إمكانيه الانتقال إلى مرحلة المشاريع الواعدة للمستفيدات المتميزات بعد المرحله الثالثة حيث تتراوح قيمة القرض ما بين (١٢٠٠٠-١٠٠٠٠٠) ريال سعودي، كما تمنح قروضًا للنخبة تتراوح ما بين (١٠١٠٠٠-٢٥٠٠٠٠) ريال سعودي[٢].

متطلبات نجاح المشاريع متناهية الصغر في ضوء السنة النبوية:

من متطلبات نجاح عملية تمويل المشاريع متناهية الصغر التخطيط لمتابعتها واستدامتها، وتنظيم السوق لتلك المشاريع من خلال ضبط المنافسة والعلاقة ما بين المنتجين وبين البائعين، ومن ثم مراقبة وإخضاع منتجات المشاريع متناهية الصغر لمعايير الجودة.

لذا سيتم التركيز على بعض الأمور التي تسهم في نجاح عملية التمويل، وهي:

الإستدامة والمتابعة:

نعود إلى الأحاديث التي ذكرت آنفًا، حول الرجلين الذي أمرهما الرسول ﷺ وحول الأنصاري الذي أمره الرسول بالاحتطاب، فيلاحظ من خلال الحديثين متابعة العاطل،

---

(1) http://www.jana-sa.org/?page_id=19.

(2) http://www.jana-sa.org/?page_id=19.

وذلك من خلال اهتمامه ﷺ بالتعرف على نتيجة تدبيره له حيث قال ﷺ: (إذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا)، فكأنه ﷺ أعطاه فرصة خمسة عشر يومًا للعمل بموجب تدبيره، فإن استفاد من هذا التدبير فنعم، وإلا ينظر له حلًا آخر.

ويستدل من قوله ﷺ حرصه على استدامة عمل العاطل، إذ إن المتابعة الدورية (١٥ يومًا) من شأنها المحافظة على استدامة العمل.

تنظيم السوق:

تعاني منتجات المشاريع متناهية الصغر من ضعف التسويق، وحدة المنافسة التي تواجهها من خلال المشاريع الكبيرة، أو المنتجين الأساسين، ولو رجعنا إلى السنة النبوية وتطبيقاتها لوجدنا أن النبي ﷺ وضع أسس سوق تنافسيّة حرّة في المدينة المنورة، لم تتمكن النظريات الاقتصادية الحديثة من تحقيق بعض من سماتها.

ذكر البخاري عن عبدالله بن عمر ﷺ، (أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)[١]، يدل الحديث على أن البائعين منهيّون عن التأثير على البائعين الآخرين، فاتباع سياسة الإغراق أو خفض الأسعار لطرد المنتجين الجدد من السوق، أمر منهي عنه في الإسلام. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (لا يحتكر إلا خاطيء)[٢]، دل الحديث على أن أي تلاعب من أي قوى مؤثرة في السوق بغية إخلال الوضع الطبيعي فيه، يجر على صاحبه الإثم والخطيئة، وهذا أمر آخر لضبط حرية السوق.

كما وضعت السنة النبوية مواصفات للبائع وللمشتري على حد سواء من شانها المحافظة على جودة السوق وضمان حريته، فقد ذكر البخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، دار ابن كثير، ١٩٩٣م، ص٧٥٢، حديث ٢٠٣٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير، الالباني.

(٣) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث ١٩٧٠م، ص٧٣١.

إن المحافظة على المنافسة الطبيعية في السوق من شأنه أن يفضي إلى استقرار السوق، وعدم إلحاق الضرر بالمنتجين الجدد، وبالتالي ضمان استمرار المشاريع الصغيرة.

ألزم الرسول ﷺ المتداينين، -وعمم ذلك في جميع المعاملات المالية- على ضرورة تسجيل الدين وزنًا وكمًا ومكيالًا وأجلًا.

روى البخاري عن ابن عباس ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[١].

إن ضبط وتحديد نوع المعاملة المالية من شأنه أن يحفظ الحقوق، ويمنع وقوع شبهة الربا، ويحول دون وقوع المشاكل من جراء الجهل بالمعاملة المالية، ومن ثم يسهم في تنظيم السوق وحسن إدارته.

الرقابة ومعايير الجودة:

وضعت السنة النبوية المطهرة مواصفات لم يعرفها العالم الحديث إلا في أوقات متأخرة نسبيا، ومع أن السنة فعلية كانت أو قولية لم تع هذه المواصفات حينها، إلا أن الغاية واحدة، تتمثل في بسط الرقابة على السوق، وضمان جودة السلعة.

ولعل من أبرز معايير الجودة هي:

١. عدم بيع السلعة ما لم يتم تحصيلها:

من الأمور التي تخل بالرقابة على الأسواق، وضبط مواصفات السلعة، هو التعاقدات والمعاملات التي تجري دون قبض السلعة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث منازعات فيما بعد ما بين المتبايعين، فقد يعد البائع بمواصفات ما، وهي غير موجودة في السلعة، لذا نهت السنة النبوية عن البيع دون استحصال السلعة.

---

(١) صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث ١٩٧٠م، ص٧٦٨.

روى البخاري عن ابن عمر ﷺ: (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام).

قال: وحدثنا ابن عمر ﷺ، قال: (نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)[١].

يخدم هذا الضابط صاحب المشروع متناهي الصغر من ناحيتين، من جهة كونه مشتريا للمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، وبالتالي فإنه سيكون على دراية تامة بمواده الأولية، وتخدمه من جهة كونه بائعًا، حيث ستكون له مصداقيته وسمعته في السوق إذ أنه يعلم مواصفات سلعته، وبالتالي لا يذكر ما لا تمتلكه سلعته.

٢. ضمان جودة السلعة:

ذكر البخاري عن أنس بن مالك ﷺ، (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي، قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه)[٢].

في هذا الحديث يلاحظ تأكيد السنة المطهرة على ضمان جودة السلعة، إن من شأن ذلك الارتقاء بإنتاج المشاريع الصغيرة، وبالتالي الاستحواذ على ثقة المستهلك.

٣. ضبط المقاييس والمكاييل:

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة، رواه أبو داود والنسائي[٣].

---

(١) صحيح البخاري، حديث ٢٠١٧م، ص٧٤٧.

(٢) المصدر نفسه، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث ٢٠٨٧، ص٧٦٧.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الفكر، ٢٠٠٢م، حديث ٢٨٨٩.

فالمعتبر (مكيال أهل المدينة)؛ لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل (والميزان) أي المعتبر -ميزان أهل مكة-؛ لأنهم أهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر، هكذا قالها القاضي، وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله ﷻ كالزكوات والكفارات ونحوها[1].

يؤدي الالتزام بهذه الضوابط إلى تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة على زيادة السوق، وبالتالي كسب ثقة المستهلكين، والإيفاء بسد العجز الحاصل في الطلب المحلي، والتخلص من المنافسة غير العادلة الناجمة من جراء المنتجين السيئين. إن زيادة إنتاج المشاريع متناهية الصغر يؤدي إلى زيادة دخول المنتجين ومن ثم تحسين أحوالهم الاقتصادية.

مما سبق:

ظهر، أن النبي محمد ﷺ قد تدرج من خلال السنة النبوية المطهرة في معالجته للبطالة، وأورد أفعالًا مشابهةً لما يسمى اليوم بالمشاريع متناهية الصغر، وذلك من خلال إرشاد العاطلين إلى العمل، وتمكينهم من أداء أعمالهم.

وقد دلت الأحاديث المذكورة في هذا المجال، على أن النبي ﷺ قد وجه العاطلين عن العمل إلى ممارسة أعمال معينة، ثم أسهم في تحديد نوع الآلة التي يحتاجونها ووفر مصدر تمويلها، وهذه الأعمال التي وجه بها الرسول ﷺ يمكن تسيمتها بالمشاريع الصغيرة، وهي سنة فعلية (عملية) على وفق مصطلح أهل الحديث.

وقد تبين إسهام السنة النبوية المطهرة في إدراج صلة الأرحام في موضوع التمويل، ويمكن أن يتم ذلك بوسائل شتى، منها إنشاء صندوق تمويل على مستوى العشيرة،

---

(١) لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل.

يساهم به الموسرون ويكون مموِّلًا للراغبين بإنشاء مشاريعهم متناهية الصغر، هذا فيما يخص القرض الحسن، كما يمكن للموسرين على مستوى العشيرة إتباع الطرق المشروعة في التمويل من خلال صيغ المشاركة وغيرها.

وظهر -أيضًا- للزكاة دورٌ مهم يمكن أن يسهم في تمويل المشاريع متناهية الصغر، كليًا وذلك بتمويل كامل المشروع، أو جزئيًا من خلال مد صاحب الحرفة بمعدات أو صيانة وتطوير معداته، من خلال اتباع صيغ التمويل الإسلامية المشروعة، على أن ترفد عمليات التمويل بدراسات الجدوى الاقتصادية، كي نجنب الزكاة مآلات المخاطرة.

وحيث إن: موضوع هذا المؤلف هو التركيز على دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة والمشاريع المتناهية الصغر، فسيتم تخصيص -بعون الله ﷻ- بقية الفصول لمعالجة ذلك.